مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.177-194. ISSN:2478-0022

الخطأ التقصيري الإلكتروني

Electronic delictual fault

ربحي تبوب فاطمة الزهراء

REBHI Epse TEBBOUB FATMA ZOHRA

أستاذة محاضرة . أ . ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

Lecturer Class A, Faculty of Law Boudouaou, University of Boumerdes.

f.tebboub@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/26 تاريخ القبول:2020/11/14 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

أدت ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة وما رافقها من تطور علمي وتكنولوجي إلى ظهور شكل من أشكال الخطأ، نتيجة الاستخدام غير المشروع للحاسوب والإنترنت من خلال استعمال وسائل تقنية مكنت مستخدمو الشبكة . أصحاب النوايا السيئة . من القيام بأفعال إلكترونية ضارة بالغير تشكل خطأ تقصيريا عبر الانترنت، يختلف من حيث وسيلة ارتكابه والوسائط التي يتم بها عن شكل الخطأ الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية التقليدية.

نظرا لتعدد صور الأفعال الإلكترونية التي تشكل خطأ تقصيريا يرتكب من خلال شبكة الانترنت يتم تركيز الضوء في هذه المقال على الأخطاء الأكثر شيوعا في البيئة الرقمية والمتمثلة في انتهاك حق المؤلف، وانتهاك الحق في الخصوصية، انتهاك الحق في الصورة، انتهاك الحق في السمعة (التشهير الإلكتروني).

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التقصيرية؛ الخطأ التقصيري الإلكتروني؛ حق المؤلف عبر الانترنت؛ الخصوصية عبر الانترنت؛ الشرف والسمعة عبر الانترنت.

Abstarct:

The revolution of information and modern communications and the accompanying scientific and technological development has led to the emergence of fault, as a result of the illegal use of computer and Internet through technical means by users with bad intentions performing harmful actions to others that constitute a delictual fault via Internet that differs in its nature form the traditional delictual liability.

Due to the multiplicity of kind of electronic acts that constitute a delictual fault via internet, we will focus on the most common mistakes in digital environment like copyright infringement, violation of the right to privacy, violation of the right to image, violation of the right to reputation (electronic defamation).

المؤلف المرسل: ربحي تبوب فاطمة الزهراء Email : f.tebboub@univ-boumerdes.dz

***Key words**:*
Delictual liability, electronic delictual fault, copyright via Internet, privacy via Internet, honor and reputation via Internet.

مقدمة

إذا كان ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة وانتشارها قد أدى إلى تقدم البشرية بتسهيل الاتصال وسرعته بين الشعوب في الدول المختلفة دون تكبد الكثير من المتاعب أو النفقات، فإن هذا التطور لم يأت دون خلق مشاكل، فظهر أصحاب النوايا السيئة لاستغلال ذلك التقدم في مجال الالكترونيات لتحقيق مآرب شخصية على حساب القيم وأخلاقيات وحقوق وحريات الآخرين وأمن وسلامة المجتمع، وترتب على ذلك التطور التكنولوجي الحديث ظهور أخطاء تقصيرية إلكترونية تتجسد في شكل اعتداءات على الحياة الخاصة للآخرين من كشف بخصوصياتهم وأسرارهم الشخصية والتعدي على حرمة الشرف والسمعة.

كما أصبحت الانترنت تطرح اليوم تحديات جديدة في مجال حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف حيث سمحت هذه الأخيرة بظهور طرق وتقنيات جديدة لنشرها ونسخها باستعمال الوسائط الإلكترونية للأقراص المضغوطة والمدمجة سهلت بشكل كبير تصميمها وتعديلها وتسويقها من دون إذن مؤلفها.

وأمام هذه التحديات كان من الضروري البحث عن ضوابط قانونية لتأطير التطور التكنولوجي وبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على حقوق المجتمع وآمن المواطنين ونظرا لأن القانون هو الذي يحكم سلوك الأفراد في المجتمع من خلال تنظيم روابطه وعلاقاتهم فيما بينهم وبيان حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم وما يترتب على الإخلال به من مسؤولية. فإن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التقليدية تقضي بأنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"(المادة 124 قانون مدني). أما في عالم الانترنت فإن الحقوق والحريات الخاصة بالمستخدمين لا تخضع في الغالب لتنظيم قانوني يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية وما أفرزته من صور وممارسات مستحدثة مما يصعب تحديد معيار موضوعي يقاس به الخطأ التقصيري داخل عالم الانترنت مثلما هو عليه الحال مع الخطأ التقصيري المعروف تقليديا بوجه عام في العالم الواقعي لدينا نصوص قانونية ترسم حدود الحريات والحقوق وتوضح تطبيقاتها المختلفة ما يسهل على القاضي معرفة الخطأ من عدمه.

كما قد يتسبب في الخطأ الإلكتروني الناتج عن المسؤولية الإلكترونية عدة أشخاص منهم مستخدم الانترنت أو مزود الخدمة أو الغير مما يصعب إثبات هذا الخطأ.

للإجابة عن هذه الإشكالية نتعرض:

المحور الأول: مفهوم الخطأ التقصيري الإلكتروني ووسائل ارتكابه

المحور الثاني: بعض صور الأفعال الإلكترونية التي تشكل خطأ تقصيريا

المحور الثالث: صعوبة إثبات الخطأ التقصيري الإلكتروني

المحور الأول: مفهوم الخطأ التقصيري الإلكتروني ووسائل ارتكابه

عرف تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية تباينا كبيرا بين مختلف فقهاء القانون المدني، يرى جانب من الفقه[i] بأن الخطأ هو العمل الضار الغير مشروع أي المخالف للقانون. وعرف الأستاذ بلانيول Marcel Planiol الخطأ على أنه إخلال بالتزام سابق[ii]. ويرى Mazeaud et Michel De Juglart أنه يكفي لوجود الخطأ المدني حصول انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية، وهذا بغض النظر عن الحالة النفسية للفاعل، وبتالي فإن الخطأ لا يتضمن عنصرا ذاتيا وإنما يقتصر على العنصر الموضوعي فقط، وهذا ما يتيح بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، المجنون، القاصر غير المميز ...الخ[iii].

أما المشرع الجزائري من خلال المواد 124، 124 مكرر، و125 من القانون المدني، فقد أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ والذي يقضي بالتعويض عن الضرر عندما يتسبب فيه شخص مميز. ويقوم الخطأ على عنصرين: العنصر المادي المتمثل في الانحراف أو الإخلال بواجب ما والعنصر المعنوي المتمثل في ربط هذا السلوك بالشخص الذي أخل بواجبه.

عادة يقيس القاضي العنصر المادي للخطأ بمقارنة سلوك الفاعل بسلوك الرجل العادي الموجود في نفس ظروف مرتكب الفعل الذي أدى لإحداث الضرر.

ويميز نظام المسؤولية المدنية بين الفعل والخطأ. ونجد أن أحكام القانون المدني التي تؤطر مختلف أنواع المسؤولية تبرز طبيعة السلوك الذي أدى إلى حدوث الضرر، وقد أشارت المادة 124 من القانون المدني إلى مصطلحي الفعل والخطأ:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وكما جاء مصطلح "الفعل الضار" في نص المادتين 134 و 136 من القانون المدني المتعلقتين بمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع.

والفعل هو العنصر المادي بالمفهوم الضيق أما الخطأ فيفترض وجود بعد أخر هو عنصر إدراك المسؤول للفعل الضار، وقد أحدث عنصر الإدراك اختلافات عميقة هزت مفهوم الخطأ كما تصوروه محرري القانون المدني الفرنسي لسنة 1804[iv].

يذهب البعض إلى أن الخطأ التقصيري عبر الانترنت هو:"الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط "، ويميل أغلب الفقه إلى تعريفه بأنه:"الفعل الضار المرتكب عبر الانترنت"[v].

لوضع إطار عام للخطأ التقصيري يمكن الاستناد عليه في تأسيس الانتهاكات الواقعة على شبكة الانترنت ذهب جانب من الفقه[vi] إلى تحليل الخطأ التقصيري عبر الانترنت، وارتكز هذا التحليل على محورين أساسيين، الأول يتعلق بوسائل ارتكاب الخطأ التقصيري عبر الانترنت، والثاني يتعلق بمعنى الالتزام القانوني محل فعل الإخلال أو التعدي[vii].

بالنسبة لوسائل ارتكاب الخطأ التقصيري عبر الانترنت، بطبيعة الحال إذا كان هذا الخطأ يقع عبر الانترنت، فإن وسائل ارتكابه ذات طبيعة تقنية غير ملموسة، وهذه الوسائل متعددة ومتطورة، على سبيل المثال، البرامج الضارة التي تستخدم في اختراق الأجهزة أو الشبكات المختلفة، أو المواقع الالكترونية أو البريد الإلكتروني، أو استخدام المواقع الالكترونية ذاتها في عرض محتوى غير مشروع يتضمن تشهيرا بالأفراد أو المنشآت التجارية أو يتضمن اعتداء على حقوق المؤلفين أو

الحقوق المجاورة، أو غير ذلك من الوسائل التقنية التي تستخدم في الإخلال بالالتزام القانوني الواقع على عاتق المسؤول، والتي يجمعها أنها تقنية وتتخذ الانترنت مجالا لها.

قد يتسبب في الخطأ الالكتروني الناتج عن المسؤولية الالكترونية عدة أشخاص منها مستخدم الانترنت، أو مزود الخدمة، أو الغير لأن مستخدم الانترنت لا ينحصر دوره في مجرد تلقي المعلومة واعتباره مستهلكا معلوماتيا، بل قد يكون منتجا أو مرسلا لها ولا يشترط أن يكون مهنيا ومتخصصا في إنتاج المعلومة أو إرسالها بل إنه يعتبر منتجا للمعلومة حتى ولو اقتصر دوره على مجرد معا لجة المعلومات التي تلقها على الانترنت وإعادة بثها مرة أخرى.

أما عن المقصود بالالتزام القانوني الذي يقوم الشخص المسؤول بالإخلال به وتترتب عنه المسؤولية التقصيرية هو التزام يقع على الكافة مفاده التزام الجميع بواجب الحيطة والحذر في السلوك، غير أنه في كثير من الحالات أصبح هذا الالتزام لا يصلح بمفرده كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية مما استدعى وجود تنظيم قانوني خاص ببعض الاعتداءات التي تقع، ومن ثم ينبغي التقيد بقاعدة الخاص يقيد العام .

إذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية معيار الخطأ التقصيري يقاس بمعيار موضوعي يعرف بالشخص المعتاد فهو متوسط الذكاء والعناية نزيه وحذر وذو حيطة وضمير[viii]. وفي الأحوال التي يكون فيها الخطأ مهنيا يتضمن إخلالا بالأصول المستقرة لمهنة معينة كالطب والمحاماة وغيرها يكون المعيار هو الشخص المعتاد من نفس المهنة. غير أن السؤال الذي يثور في هذا الشأن هو مدى إمكانية تطبيق هذا المعيار أي معيار الشخص المعتاد بخصوص الخطأ التقصيري الواقع عبر الانترنت؟

فيما يتعلق بقياس الخطأ بمعيار الرجل العادي لنشوء المسؤولية التقصيرية في العا لم الافتراضي يعد من الأمور المعقدة، وتوضيح ذلك أن المعاملات التي تتم عبر الانترنت حديثة النشأة وهي في الواقع صور لسلوك إنساني في أغلبه لم يعتد عليه الإنسان، فالانترنت هي حضارة ناشئة وآتية في النمو والتطور، فكيف يمكن أن يعرف تصرف الشخص المعتاد عند إتيان فعل أو سلوك أو ممارسة ما داخل عا لم الانترنت، في حين أن هذا الفعل مستحدث لم تتكون فكرة الشخص المعتاد حياله، كيف يمكن الرجوع إلى شخص يقال أنه لا هو شديد الذكاء والتدبير والاحتياط ولا هو شديد الإهمال لتحديد ما إذا كانت ممارسة ما عبر الانترنت تعد خطأ أم لا[ix]، فعلى سبيل المثال، هل تسجيل الشخص لاسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية محمية قانونا يعد تصرفا معتادا وطبيعيا يأتيه شخص معتاد أثناء تعامله عبر الانترنت؟

لو كان معيار الخطأ بوجه عام، أي الشخص المعتاد كافيا لتحديد وجود الخطأ التقصيري من عدمه ما تدخل المشرع الأمريكي لحماية أصحاب العلامات التجارية من الظاهرة المسماة Cybersquatting أو القرصنة الإلكترونية فانحاز لأصحاب العلامات التجارية وحظر عملية تسجيل أسماء نطاق مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية، فلو تركها المشرع للقواعد العامة مثلما فعل مشرعون أخرون لصعب إعمال القاعدة العامة في هذا الشأن الخاصة بمعيار الشخص المعتاد لقياس الخطأ التقصيري. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل دفع المشرع بهذا التنظيم كلا من الفقه والقضاء إلى بحث صور مشابهة لهذه الحالة

بهدف الوصول أيضا للسلوك المعتاد بشأنها، مثال ذلك، حالة تسجيل علامة تجارية مشابهة أو مطابقة لاسم نطاق بعد تسجيل هذا الأخير، وكذلك حالة تسجيل اسم نطاق مطابق لاسم نطاق آخر في مجال مختلف[x].

من العرض السابق يتضح إن معيار الشخص المعتاد هو معيار شديد الغموض إذا ما حولنا استخدامه لقياس الخطأ التقصيري عبر الانترنت، والسبب في ذلك هو غياب التنظيم القانوني للمعاملات عبر الانترنت بوجه عام بصورة تراعى خصوصيات تلك المعاملات وتمييزها عن المعاملات التي تتم خارج الانترنت، فمن الضروري أن ينظم القانون المعاملات عبر الانترنت تنظيما عاما، يضع من خلاله القواعد العامة التي تنطبق على غالبية المعاملات التي تتم في العالم الافتراضي، ويرسم من خلاله حدود الحريات والحقوق والواجبات لمستخدمي الانترنت ولمزودي الخدمات أيضا، فكما يذهب بعض الفقه أن صور الخطأ التقصيري في الحقيقة لا يخرج عن صورتين: الأولى الخروج عن حدود الرخص أو الحقوق والثانية هي التعسف في استعمال الحقوق[xi]، وهي بكل تأكيد أمور راسخة في معظمها إذا ما نظرنا إليها في عالمنا الواقعي بينما في العالم الافتراضي فإننا نكون أمام معالم وملامح للحريات والحقوق غير واضحة بفعل حداثة الممارسات وصور السلوك داخل هذا العالم، مما يصعب مهمة القاضي في البث بشأن ما إذا كانت تلك الممارسات أو الصور تستند إلى حرية أو حق أم لا، مما يرتب أن يكون المعيار الموضوعي الذي يقاس به الخطأ التقصيري ليس هو معيار الشخص المعتاد بوجه عام[xii].

ترتيبا على كل ما سبق أن معيار مستخدم الانترنت يستند إلى القواعد القانونية الخاصة بالانترنت ويمكننا سرد هذه القواعد والتي تعد أساسا يرجع إليه عند تحديد السلوك المألوف لمستخدم الانترنت ومن ثم الفصل في مسألة وجود الخطأ من عدمه على النحو التالي: العرف الناشئ في عالم الانترنت، تقنيات السلوك، القواعد القانونية العامة ولكن بعد الاجتهاد بخصوصها من جانب الفقه والقضاء لجعلها صالحة للتطبيق داخل عالم الانترنت، القواعد القانونية الخاصة ببعض المسائل التي تعلق بالمعاملات عبر الانترنت خصيصا[xiii].

المحور الثاني: بعض صور الأفعال الإلكترونية التي تشكل خطأ تقصيريا

إن ثبوت المسؤولية الجنائية يؤدي بالضرورة إلى نشوء المسؤولية المدنية عن ذات الفعل المجرم، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة يلزم القاضي المدني بالبحث في تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة إذا لم يفصل فيه القاضي الجنائي أو أحتفظ للطرف المدني بالحق في المطالبة به أمام القضاء المدني. وتأسيسا على ذلك سوف تقتصر دراستنا على الجرائم الإلكترونية التي تمثل انتهاكا لحقوق الغير والتي ترتكب من خلال شبكة الانترنت و تشكل في نفس الوقت خطأ تقصيريا يستوجب التعويض، وبتالي يتم التركيز على بعض الأخطاء الأكثر شيوعا في البيئة الرقمية والمتمثلة في انتهاك حق المؤلف (أولا) وانتهاك الحق في الخصوصية (ثانيا) وأخيرا انتهاك الحق في السمعة (ثالثا).

أولا: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن انتهاك حق المؤلف عبر شبكة الانترنت

اعتمد نظام النشر التقليدي للمصنفات الفكرية على استعمال آلات الطباعة البسيطة والتي خضعت لآليات قانونية من حيث فرض الكثير من القيود على مؤسسات النشر وفقا لما يضمن حماية الحقوق الاستئثارية للمؤلف لحق الطبع ومنع النشر

وذلك من خلال نظام التعاقد بين الناشر والمؤلف والذي تحدد فيه شروط النسخ وطرق عرض المصنف على الجمهور أين كانت الدعامة الورقية للنص المكتوب الطابع الغالب لتجسيد مختلف الأعمال الأدبية والفنية.

ومن خلال مجموع الشروط العقدية المتفق عليها يمارس المؤلف نوع من الرقابة على استغلال مصنفاته الفكرية، هذه الشروط تحددها المادة الرابعة وستون 64 في فقرتها الثانية من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[xiv]، والتي تتعلق بضرورة تحديد عقد التنازل عن الاستغلال، وشكل الاستغلال، ومدة التنازل عن هذه الحقوق بالإضافة إلى أهم شرط وهو النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف[xv]، والذي أصبح يفتقده المؤلف بمجرد نشر مصنفه من خلال شبكة الانترنت، وذلك على مستويين هامين: الأول وهو عدم حصر نطاق النشر، والثاني فقد المؤلف حماية حقوقه الأدبية والفنية أمام شبكة عالمية هي اليوم معتبرة أحد مقومات حق الإنسان في المعرفة المجسدة في مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[xvi].

حيث انتشر وساد لدى مستعملي شبكة الانترنت نوع من التصور الفكري الجديد حول الحق في المعرفة والمعلومة في ظل المجتمع ألمعلوماتي وفقا لشكل لم يعد يرتكز على أية رقابة ولا سلطة هرمية للحدود الدولية لتنقل المعلومة، إذ أصبح يسمح لأي كان من خلال الدخول إلى أي موقع من المواقع المنشورة عبر شبكة الانترنت تصفح ونسخ ما يريد، مما يفقد المؤلف الرقابة على حقوقه الأدبية والمالية.

يخضع نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت إلى عملية المعالجة الرقمية عن طريق استعمال تقنيات علمية خاصة بالاستعانة بالجانب الآلي، تسمح هذه التقنيات بإعادة المصنف وعرضه في صورة جديدة وعن طريق استعمال التقنية الرقمية يتم الاحتفاظ به في ذاكرة الحاسوب الآلي وإعادة استرجاعه عند الحاجة. وعن طريق هذه التقنية الرقمية يصبح المصنف مثبت على وسائط إلكترونية تسع إلى استيعاب أكثر من نوع ودمج مصنفات مختلفة في مصنف واحد يعرف بالوسائط المتعددة، وهو ما يؤدي بذلك إلى ظهور مصنف جديد يختلف عن المصنف الأصلي المعتمد عليه.

ولم يقتصر الأمر على الاستعمال الفردي، إنما تعداه إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في موضوع المعالجة الرقمية والنشر الإلكتروني بواسطة بنوك المعلومات التي تعمل على عرض المصنفات وفقا لأنماط مختلفة والتي طرح بشأنها مدى تقيدها في عملية المعالجة والتخزين الإلكتروني للمصنفات باحترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وأثاره على ذلك. فضلا على سهولة الوصول إلى المصنفات المعالجة رقميا إما بالاستغلال غير المشروع لها عن طريق نسخها دون إذن مؤلفها، وهو ما اقتضى الحاجة إلى مراجعة القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لضمان كفالة حماية حقوق المؤلف من الاستغلال غير مشروع عبر شبكة الانترنت والتي كان نتيجتها اعتماد التوجيه الأوروبي رقم 1995-29، الخاص بمجانسة حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، وقد أبرمت اتفاقيتان تحت رعاية منظمة الوايبو وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف WCT واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي wppt، مع حظر بعض التشريعات أعمال الاعتداء على المصنفات المحمية قانونا والمنشورة على شبكة الانترنت[xvii].

ويعتبر المشرع الأمريكي أول من تفطن لذلك فأصدر قانون حق المؤلف على شبكة الانترنت قانون DMCA سنة 1998. وقد اشتق القانون الأمريكي فكرة انتهاك حق المؤلف على شبكة الانترنت من خلال صور الانتهاك المنصوص

عليها في قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1976[xviii]، مع الإشارة إلى أن المحاولات الفقهية والتشريعية لمعالجة حماية حق المؤلف على الشبكة أثارت وجود بعض الصعوبات تمثلت[xix] في:

. تغير شكل وأسلوب وإخراج عرض المصنفات، بحيث أصبح من السهل الحصول على المصنف وتداوله وعمل أكثر من نسخة لذلك المصنف وكذلك إجراء التعديلات عليه من مسح ونحوه.

. أنه أصبح بالإمكان أن يتم انتهاك ذلك المحتوى من أي شخص بأي مكان على الشبكة مما تظهر معه صعوبة لتقصي ذلك الانتهاك، نظرا لما يتمتع به المحتوى المتداول على شبكة الانترنت من خاصية عدم التمركز(لامركزية).

. أنه لا تكمن خطورة نشر المصنف على شبكة الانترنت على مجرد عدم موافقة صاحب المصنف على عملية النشر بل تدق المسألة في حالة قيام ما يسمى بالتفاعل، وهو أن تتم إضافة صوت أو صورة أو شكل معين إلى المصنف عند إخراجه حتى يتم إخراجه بشكل معين على شبكة الانترنت بما يمس الحق الأدبي للمؤلف.

. أنه من المسائل التي تؤرق أصحاب المصنفات كذلك ما يتعلق بما يسمى "النسخة الخاصة"، فتطبق قيد النسخة الخاصة للمصنف على شبكة الانترنت ووفقا لما تتميز به الشبكة من التوسع والامتداد بحيث تشمل ملايين المستخدمين من شأنه أن يتسبب في نسخ عدد غير محدود من المصنف عبر الشبكة بجودة تماثل المصنف الأصلي، وهو ما يتسبب في خسائر مادية للمؤلف. ففكرة قيد النسخة الخاصة تقوم على الموازنة بين حق المؤلف في الاستئثار بمؤلفه وبين حق العامة في الاستفادة من الأفكار والمعلومات بما يساعد على نشر المعرفة، فيسمح للشخص أن يقوم بعمل نسخة واحدة فقط لاستخدامه الشخصي من المصنف دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف وهي خسارة هينة في مقابل الفائدة التي ستعم على المجتمع من انتشار المصنف.

ولكن يبقى، بالنسبة لقيد النسخة الخاصة على الانترنت، أن شبكة الانترنت تتسم بالاستخدام الجماعي، بحيث يرد على الموقع الذي يتضمن المصنف ملايين الأشخاص ومن ثم فإن إتاحة النسخة الخاصة وفقا لما تم بيانه من شأنه أن يتسبب بخسائر مالية للمؤلفين التي قد تؤدي في نظر البعض إلى عزوفهم عن الابتكار والإبداع.

وأخيرا فإن الصعوبة التي تواجه الباحثين في مجال حماية حق المؤلف على شبكة الانترنت أن ما يتم التعامل عليه بالنسبة للمصنف الموجود على الشبكة هو عبارة عن بيانات وأفكار يمكن أن تتبدل وتتغير من خلال المحو والإضافة وعبر السجلات المخزنة في الحاسب الآلي، ومن ثم يصعب اكتشاف ذلك، إضافة إلى ذلك فإنها لا تترك أثرا خارجيا، وبالتالي فإنه يمكن أن يتم تدميرها قبل أن تمثل دليلا على ثبوت ركن الخطأ. وتزداد المسألة صعوبة عندما يتم التداول والمحو عبر دول العالم المختلفة من خلال الشبكة والتي تتيح الاستعمال الجماعي لحق المؤلف لكافة مستخدمي الشبكة.

نظرا لحداثة فكرة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك حقوق المؤلف على شبكة الانترنت ثار التساؤل حول التأسيس القانوني لهذه المسؤولية، خصوصا مع إمكانية صدور خطأ في جانب عدة أطراف: قد يكون الخطأ صادر من مورد الخدمة متى علم بمحتوى المصنف المحمي و لم يقم باتخاذ اللازم نحو بثه عبر الانترنت، فتقوم مسؤوليته في هذه الحالة على مدى العلم بالمعلومة غير مشروعة وإمكانية السيطرة عليها أو وقفها. كما قد يتصور وقوع الخطأ من متعهد الإيواء، ويكون

متعهد الإيواء مسئولا بثبوت علمه بالنشاط المخالف والتشجيع أو المساعدة على التعدي أو توفير الآلات أو الأدوات التي تسهل التعدي[xx].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 143 من الأمر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف أساسا معينا لقيام المسؤولية بل اكتفى بمنح للمؤلف حق رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض عما لحق المؤلف من أضرار حسب القواعد العامة المعروفة في القانون المدني القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية المترتبة على انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة الانترنت

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية . وقد تم تكريسه دوليا، حيث تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 26 ديسمبر1966:"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ...2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

أما على مستوى التشريع الداخلي فإن المادة 46 من الدستور[xxi]:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون." كما يعتبر المشرع كل مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة (المادة 303 مكرر عقوبات).

تشمل الحياة الخاصة . على العموم . الحياة العاطفية، والسيرة الذاتية، والحياة العائلية والزوجية والحالة الصحية، والحياة المالية، والمعتقد الديني، والحياة المهنية في بعض الجوانب.

ومن بين المسائل الهامة التي يشملها الحق في الحياة الخاصة والتي كانت محل نزاعات قضائية عديدة صورة الفرد، فله الحق في منع الغير من تصويره بأي وسيلة كانت أو نشر صورته بأي وسيلة كانت ولصاحب الحق في الصورة أن يتنازل عن حقه.

وبموجب الحق في سرية المراسلات، يمكن لصاحبها منع الغير من الاطلاع عليها أو نشر مضمونها بكل الوسائل أو إبلاغ الغير بهذا المضمون. والمقصود بالمراسلات فهي الخطابات التي تتمتع بحد أدنى من السرية بالنسبة للمرسل، سواء أكانت رسائل بريدية أو رسائل إلكترونية ويعتبر اطلاع الغير على مضمونها دون قبول مسبق من مرسل الخطاب انتهاكا لسرية المراسلات.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن كل شخص له الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، ومضمونة ضد تدخل الغير واستطلاعه، ويشمل ذلك كل أوجه حياة الشخص الخاصة، كأسلوب حياته ومعيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية. غير أن أمام التطورات المختلفة للتكنولوجيا تزايدت نوعية ونطاق المخاطر التي تتعرض لها تلك الحقوق نتيجة السرعة والقدرة ومقدار المخزون من المعلومات والبيانات في الحاسبات الآية وسهولة الإطلاع عليها حيث

سهل ذلك جمع كافة المعلومات المتعلقة بالفرد وأحواله الصحية والعائلية والمهنية وماضيه وحاضره لتكون تحت تصرف الراغب في الإطلاع عليها واستغلالها بطريقة غير مشروعة . مما رتب خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية.

يتفق معظم الفقه الأمريكي[xxii] على أن انتهاك الحق في الخصوصية على شبكة الانترنت لا يخرج عن أربع صور: 1- اقتحام عزلة الشخص، 2. الكشف عن أسرار الشخص الخاصة، 3. ادعاء الأكاذيب، 4 . الاستخدام غير المصرح به لصورة الشخص.

1. اقتحام عزلة الشخص: يعرف جانب من الفقه الأمريكي اقتحام عزلة الشخص بأنها عدم احترام المساحة أو الحيز المملوك للشخص وذلك باختراق ذلك الحيز والاعتداء عليه دون موافقة صاحبه ويضرب أصحاب هذا التعريف بعض الأمثلة على اقتحام العزلة كما في حالة المتصنتين. وعرفها البعض الآخر بأنها التدخل المتعمد، سواء كان جسديا أو بأي شكل آخر في شؤون الفرد وأموره الخاصة وعزلته، على أن يكون ذلك التدخل يمثل اعتداء صريحا على عزلة الشخص وفقا لمعيار الرجل العادي.

ووفقا للتعريف السابق فإنه يتعين على المدعي أن يثبت أن ما وقع عليه من اعتداء يتجاوز حد الإزعاج أو المضايقة ليصل إلى حد التدخل في أموره الخاصة، وهو ما دعا الفقه الأمريكي إلى وضع بعض القواعد التي تساهم في ذلك الإثبات مثل موقع الشخص المعتدى عليه من فعل الاعتداء وكذلك ما إذا كان المدعى عليه استخدم أي وسائط إلكترونية في ذلك الاعتداء. وقد ذهبت المحكمة إلى أن أخذ عينة دم بدون موافقة الشخص وتحليلها ونشر نتيجة التحليل للعامة يعد بمثابة انتهاك للحق في الخصوصية.

2. ادعاء الأكاذيب: يقصد به نشر أكاذيب عن الشخص مخالفة للحقيقة، وأن يتم النشر بشكل علني على نطاق واسع، وقد أصدرت المحاكم الأمريكية عدة أحكام في هذا المجال حيث قضت محكمة كولورادو الاستئنائية بأنه يعد من قبيل انتهاك الخصوصية القيام بنشر مقالة يتهم فيها شخصا بارتكاب أنشطة إجرامية على الرغم من عدم ارتكابه أو القبض عليه في أي وقت سابق.

3 . الكشف عن أسرار الشخص الخاصة: قد تنشأ المسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية في حالة الإفصاح علنا عن بعض الحقائق أو البيانات الصحيحة الخاصة بحياة أحد الأشخاص العاديين دون أن يمثل الإفصاح عن تلك البيانات تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، وهو ما قد يمثل اعتداء قد ينتج عنه حدوث ضرر. مثال ذلك الكشف عن نتائج عمليات التجميل وعرض صور المرضي قبل وبعد العملية.

4 الاستخدام غير المصرح به لصورة الشخص: يذهب البعض[xxiii] إلى تعريف انتهاك الحق في الصورة عبر شبكة الانترنت بأنه تجميع الصور عبر الانترنت دون إذن أصحابها من خلال التحميل أو الاختراق أو الالتقاط، ونقل الصور الشخصية عبر الانترنت من خلال الايمايل أو غير ذلك من وسائل نقل الملفات داخل عالم الشبكة العالمية، وكذلك تجاوز حدود الإذن فيما يخص الصور. وهذه الحالة تفترض أن الصور في حوزة المسؤول أو المدعى عليه لغرض محدد إلا أنه يخالف ذلك ويستخدمها

في أغراض غير مسموح بها، بالإضافة إلى تحرير الصورة أو تعديلها أو محوها وأهم صور الخطأ الواقع على الصور الشخصية هو نشر الصور على الانترنت دون إذن صاحبها.

قد يتحصل المستخدم العادي للشبكة على الصور الشخصية للآخرين بعدة طرق دون وجود عائق تقني لذلك، مثل القيام بعملية تحميل للصورة على جهازه الشخصي أو أي جهاز أخر ثم الاحتفاظ بها على ذاكرة الحاسب الآلي أو الهاتف الشخصي، أو أي جهاز أخر يتضمن إمكانية الاتصال بالشبكة. فقد تكون الصورة الشخصية متاحة على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي أو أحد المواقع الإلكترونية الأخرى فمتى وجدت تلك الصورة الشخصية على أحد المواقع، أصبح بإمكان المستخدم العادي الحصول عليها دون صعوبة تذكر ويتعين لقيام ركن الخطأ أن يتم تحميل الصورة واستخدمها بغير إذن صاحبها.

قد يتخذ انتهاك الحق في الصورة عدة أشكال نظرا لتعدد التقنيات المستخدمة على شبكة الانترنت، فقد يتم هذا الانتهاك عن طريق نشر الصورة الفوتوغرافية أو نشر فيديو يشتمل على تلك الصورة أو عمل إشارة Tag لشخص ما في صورة خاصة، أو إرسال الصورة الخاصة إلى مجموعة من الأشخاص من قبيل النشر. وقد لا يتم نشر الصورة الشخصية بل يتم التهديد بنشرها على نحو يشكل انتهاكا لخصوصية صاحبها[xxiv].

تتمثل الحماية القانونية التقليدية لحقوق الشخصية في الشق المدني في طلب اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء وإزالة آثاره، كالأمر بوقف النشر أو الغلق أو نشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمضرور مع الحق في التعويض. غير أنه في ظل التطور الحديث أصبحت هذه النصوص غير كافية لحماية الحق في الخصوصية لأن فعل الانتهاك على شبكة الانترنت له طبيعة خاصة وقد يصعب تحديد المسؤول عن إفشاء السر بسبب أنه قد يشترك في ارتكابه عدة أشخاص كمقدم الخدمة الذي قد يشترك مع المستخدم في انتهاك خصوصية أحد الأفراد على الشبكة، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري في ظل الفراغ التشريعي الإسراع إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها جزأ لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة من خلال وضع قواعد ومبادئ قانونية تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

فصدر القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[xxv]، الذي جاء من أجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد، وللتصدي لأثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة، ومن جهة أخرى جاء لمواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي.

كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحية واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة[xxvi].

في إطار الأحكام العامة للقانون 07.18 نصت المادة الأولى أنه:"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي". كما جاء في مادته الموالية أنه:"يجب أن تتم معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"، وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري[xxvii] الذي نص في مادته 46 الفقرة الرابعة على أن:"حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

ويشدد قانون 07.18 على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة المسبقة الصريحة للشخص المعني، ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت (المادة السابعة) و استثنى بنص المادة السادسة منه 1 . المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالته للغير أو نشرها، 2 . المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، 3 . المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها ...

على غير عادته أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون 07.18 تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي معتبرا أنها:"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

تميز هذا القانون بكونه ذي طابع تقني، حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة، تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، ووظيفة هذه السلطة الأساسية السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة[xxviii].

كما كفل القانون 04.18 حماية الشخص المعني بالمعالجة من خلال إلزام المسؤول عنه بكتمان السر المهني بالإضافة للأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويمتد ذلك الالتزام حتى بعد انتهاء مهامهم، تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره[xxix].

ثالثا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك الشرف والسمعة عبر شبكة الانترنت

للشخص الحق في الشرف الذي يكفل له احترام سمعته واعتباره وكرامته من التعدي. ويقصد بالشرف القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له. وتتعدد أوجه ونواحي
الشرف من الجانب الشخصي الذي يعكس كرامة الإنسان إلى الجانب الاجتماعي الذي يتكون من تقدير الجمهور للمواطن في مجال نشاطه السياسي أو المهني أو الفني أو العلمي أو الأدبي[xxx].

يتمثل الإخلال بالشرف في الحط من مكانة الإنسان وتعريضه لاحتقار الناس و ازدرائهم عن طريق الأقوال والتشهير.

نظرا للطبيعة الفنية لشبكة الانترنت جعلت ارتكاب فعل التشهير أكثر سهولة نظرا لعدم حاجة الشخص إلى صحيفة أو مجلة أو أي أداة أخرى لنشر ذلك الفعل، فبمجرد قيام الشخص بإرسال بريد إلكتروني لشخص أخر أو القيام بكتابة أحد التعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي فقد تم فعل التشهير. كما أن وسائل النشر المتعارف عليها مثل الصحف وغيرها تكون هناك رقابة سابقة على ما يتم نشره بعكس شبكة الانترنت التي يكون فيها ارتكاب فعل التشهير بلا رقابة سابقة.

تظهر المسؤولية الناشئة عن التشهير بشدة نظرا لإمكانية ارتكاب فعل التشهير عدة مرات عن طريق أشخاص متعددين، كقيام الشخص بإرسال بريد إلكتروني يتضمن تشهيرا بأحد الأشخاص، ثم إعادة إرسال ذات البريد الإلكتروني مرة أخرى من الشخص المتلقي الأمر الذي قد يشترك معه عدة أشخاص في ارتكاب فعل التشهير. وهو الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى أن الانترنت أصبح البؤرة الرئيسية لانتهاك الحق في السمعة[xxxi].

حسب قانون LIBEL الأمريكي يشترط لقيام المسؤولية عن فعل التشهير توافر شرطان هما: أن يصدر من الشخص بيان يحمل إساءة لشخص أخر، والشرط الأخر أن يتحقق لذلك البيان العلانية اللازمة، والتي من شأنها أن تحط من قدر الشخص الذي تعرض للتشهير في المجتمع الذي يعيش فيه. غير أنه يثار التساؤل حول تحقق شرط العلانية عبر البيئة الإلكترونية؟

يتم تحقق فعل التشهير عبر شبكة الانترنت الموجب للمسؤولية عن طريق طرق النشر والمتمثلة في البريد الإلكتروني E mail Messages، نظام لوحة الإعلانات Bulletin board posting، صفحات الانترنت Web pages ، نقل الملفات File transfer، برامج الراديو والتلفاز المتاحة على شبكة الانترنت، الرسائل اللحظية والمحادثات النصية التي تتم من خلال مواقع الانترنت.

مع تطور شبكة الانترنت ظهر ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي التي أتاحت لمشتركيها التواصل فيما بينهم عن طريق الرسائل القصيرة أو من خلال إجراء محادثات نصية على تلك المواقع سواء كانت محادثات ثنائية أو جماعية والتي قد تتضمن تشهيرا بأحد الأشخاص، ولما كانت تلك المحادثات من الممكن حفظها وإعادة إرسالها وطباعتها، فمن ثم تكون محلا لدعوى المسؤولية عن فعل التشهير[xxxii].

المحور الثالث: صعوبات إثبات الخطأ التقصيري الإلكتروني

الأصل أن يتم إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات المقررة بموجب القوانين كلما تعلق الأمر بوقائع مادية من كتابة وإقرار وقرائن قانونية وقضائية وشهادة الشهود واليمين والخبرة، كما يمكن الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية. ومن ثم يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول، أي انحرافه عن السلوك المألوف للشخص العادي.

من الثابت أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن المحكمة العليا لها أن تراقب تكييف قاضي الموضوع للأفعال الصادرة من المدعى عليه هل تشكل خطأ أو لا.

بالنسبة لإثبات الخطأ الالكتروني يثير عدة صعوبات[xxxiii] عكس ما تعودنا عليه في القواعد العامة للقانون المدني، وسنحاول من خلال النقاط التالية توضيح ذلك.

. ففي مجال شبكة الانترنت ونظرا لعدم وجود حدود فاصلة على شبكة الانترنت فقد ينتج الفعل الموجب للمسؤولية أثره إما داخل الدولة المرتكب فيها الفعل أو خارجها، فيثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في تلك الحالة.

. تكمن كذلك مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية في أن الفعل المكون لذلك الخطأ غير دائم أو غير مستقر، إذ أن ذلك الفعل يمكن أن يتم إزالته من صفحة الويب أو حتى يتم نقله من تلك الصفحة إلى صفحة أخرى الأمر الذي نشأ معه صعوبة في إثبات ذلك الفعل.

تكمن صعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية على شبكة الانترنت أيضا في أنه في كثير من الأحيان يكون الفعل غير مباشر أو من مصدر غير معلوم وذلك كما في حالة إذا تم إرسال بريد إلكتروني E mail من خلال موقع ما يقدم خدمة إخفاء هوية المرسل، أو في حالة استخدام المرسل بريدا إلكترونيا لا يخصه، أو حتى إذا تنكر خلف جهاز تعريف IP مخالف للجهاز الذي يمتلكه وهو ما يعرف تقنيا باسم Spoofing .

وتتمثل الصعوبة في إثبات الخطأ أيضا عندما نكون أمام حالة نسخ لنوع معين من الانتهاكات على صفحة الانترنت، بحيث يكون الانتهاك واحدا ولكن تم نسخ هذا الانتهاك أكثر من مرة على صفحات متعددة وهو ما يسميه الفقه الانجليزي وهي حيلة يلجأ إليها البعض للهروب من المسؤولية التي قد تنشأ من ارتكاب الفعل المكون للمسؤولية بحجة هؤلاء أنهم لم يرتكبوا الفعل الأصلي للانتهاك ووفقا لمبدأ حرية التعبير فإنه يحق لهم نسخ أو نشر أي بيانات موجودة على صفحات الانترنت.

وتدق المسألة أكثر عندما يكون الانتهاك قد وقع على صفحة رسمية دائمة على شبكة الانترنت، فيكون الظاهر أن الانتهاك أو الخرق قد حدث من مالك الصفحة نفسها، إلا أن تلك الصفحة قد تكون مجرد صفحة تجارية للإعلان أو تكون ملكا لجماعة ما أو جريدة، ومن ثم فإن المسؤولية في الحالات السابقة تقع في حق صاحب فعل الانتهاك ذاته وليس مالك الصفحة، لأن مالك الصفحة هو مجرد أداة للنشر في حين أن فعل الانتهاك قد وقع من أشخاص آخرين، وهو ما يطرح التساؤل حول صاحب المسؤولية في تلك الحالة السابقة، وإذا كان صاحب الصفحة أو الموقع غير مسؤول عن ما قام به الآخرون من انتهاكات على الموقع الخاص به، فهل يلتزم بالإفصاح عن البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص حتى يتمكن الشخص المضرور من مساءلتهم.

لا شك أن من التساؤلات التي تثار في الذهن عند تأمل واقع الانترنت وما يحدث عبره من أضرار للمستخدمين أنه كيف يمكن إثبات الخطأ الذي سبب تلك الأضرار لاقتضاء التعويض المناسب لها، باعتبار الخطأ هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الأمر لا يختلف كثيرا في مجال إثبات الخطأ على شبكة الانترنت، إذ أنه يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات المقررة بموجب القوانين المختلفة وتعد الكتابة في صدارة وسائل إثبات الوقائع المادية وفي إطار المسؤولية التقصيرية عبر الانترنت لما تتميز به من تقنيات غير ملموسة الأمر الذي يتعين معه اللجوء إلى بعض الوسائل الملموسة لإثبات الخطأ، وهو ما حدا

بالتشريعات لمواكبة ذلك التطور التكنولوجي اعترافهم بالكتابة الإلكترونية وإعطائها الحجية التي تكتسبها الكتابة الورقية[xxxiv] بالإضافة إلى اعتراف التشريعات بالتوقيع الإلكتروني وإعطائه قيمة التوقيع العادي[xxxv] وهو ما يجعلنا أمام إمكانية وجود دليل كتابي رقمي أو إلكتروني معادل للدليل الكتابي العادي.

مراعاة لحساسية ودقة المجال الالكتروني أضيفت وسائل جديدة فرضتها التكنولوجيا الحديثة كالمصغرات الفيلمية التي تصغر المستندات وتخزنها لاسترجعها لاحقا عند النزاع، اسطوانات الفيديو والشرائط الممغنطة[xxxvi].

إن القضاء الأمريكي تعامل مع قضية إثبات الخطأ عبر الانترنت بمرونة كبيرة تعبر عن استيعاب أحكامه لواقع الانترنت المتطور باستمرار، فنجده في كثير من أحكامه يؤسس أحكامه على أدلة استمدها من كتابة إلكترونية والأمثلة على ذلك كثيرة: كاستخدام المدونة Blog كدليل في الإثبات، وقد تم استخدام الموقع الالكتروني نفسه في إثبات الخطأ، أيضا اعترف القضاء الأمريكي بقابلية البريد الإلكتروني كوسيلة من وسائل إثبات الخطأ الإلكتروني، استخدام الرسائل الفورية اعترف القضاء أيضا بالكتابة المحفوظة على ذاكرة الكمبيوتر كدليل في الإثبات[xxxvii].

خاتمة

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث فتح أفاقا واسعة أمام تقدم البشرية وحقق مستوى أفضل من التنمية، إلا أنه انطوى في نفس الوقت على مخاطر كبيرة تهدد قيم وحقوق الأفراد المكفولة دستوريا. إذ أصبح بإمكان أصحاب النوايا السيئة القيام بأفعال إلكترونية ضارة بالغير تشكل خطأ تقصيريا مرتكب عبر الانترنت تختلف وسيلة ارتكابه عن الخطأ في صورته التقليدية مثل الانتهاك والتعدي على خصوصية مستخدمي الشبكة وعلى الشرف والسمعة وحقوق المؤلف ... وغيرها من صور الانتهاكات، التي يلاحظ أنها تزداد عددا كلما ازداد التطور التكنولوجي في مجال الاتصال عبر أجهزة الكومبيوتر أو ما يعرف بالانترنت.

ونظرا لوقوع هذا الخطأ يقع عبر الانترنت، فإنه من الطبيعي أن تكون وسائل ارتكابه ذات طبيعة تقنية وفنية غير ملموسة، الأمر الذي خلق صعوبة إثباته رغم وجوده عكس ما تعودنا عليه في القواعد العامة للقانون المدني الذي عدد طرق الإثبات. ما يستدعي ضرورة وضع نصوص جديدة لمواجهة الخطأ التقصيري الإلكتروني بالتعاون بين رجال القانون والمتخصصين بأجهزة الحاسوب والانترنت لأجل تمكين المتضررين من إثبات الخطأ والحصول على التعويض المناسب.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

1- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، ص. 3- ص.37.

2- القانون المدني

3- الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 27 جويلية 2003

4- القانون 04.15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015

5 . القانون رقم 07.18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018

II. الكتب

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت 2000

2 علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر 2007

3 . سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر 2017.

4 . حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007

5. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007.

6- Ghenima Lahlou Khiar, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, S.E, ENAG Editions, Alger, 2013

III. المقالات

1. عباس زواوي، سلمي مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع

2- حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، لسنة 2019

3- العيداني محمد يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018

IV. رسائل دكتوراه:

1. هيثم السيد أحمد عيسى، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر 2013.

---

[i]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت 2000، ص. 879.

[ii]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 880.

[iii]- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر 2007، ص. 59.

[iv] - Ghenima Lahlou Khiar, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, S.E, ENAG Editions, Alger, 2013, P.31

[v]- سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر 2017، ص. 33

[vi]- هيثم السيد أحمد عيسى، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، دكتوراه، جامعة المنوفية 2013، ص. 97

[vii]- هيثم السيد أحمد عيسى، نفس المرجع، ص.97

[viii]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 71

[ix]- هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.111

[x]- هيثم السيد أحمد عيسى، نفس المرجع، ص. 112

[xi]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.671

[xii]- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 40-41

[xiii]- هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص. 15

[xiv]- الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 27 جويلية 2003، ص.03-ص.18

[xv]- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة ،الجزائر2007 ص. 220

[xvi]- المادة 44 من الدستور:"حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق ا لمؤلّف يحميها القانون. لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية ا لمستدامة للأمة."

المادة 45 من الدستور:"الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه الحق في الثقافة مضمون للمواطن."

[xvii]- المشرع الجزائري قام بحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت المادة الرابعة والخامسة من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنفات الرقمية من خلال نصه على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب.

المادة 4: تعتبر علي الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج- المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحث، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و- الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ح- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

المادة 5: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،

- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة علي دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

[xviii]- المادة 106 قانون حق المؤلف الأمريكي: 1. إعادة إنتاج المصنف ونشره، وفي كلتا الحالتين فإن فكرة الانتهاك إنما تقوم على عملية نسخ المصنف. 2. القيام بإعداد أعمال مشتقة من المصنف الخاضع للحماية . 3 . القيام بنشر نسخ أو اسطوانات صوتية من المصنف المحمي إلى الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار.4 . بالنسبة للأعمال الأدبية والموسيقية والدرامية والرقص والتمثيل والصور المتحركة والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى فإنه يحق لصاحب المصنف أداء تلك الأعمال للجمهور بشكل علني . 5 . بالنسبة للأعمال الأدبية والموسيقية والدرامية والرقص والتمثيل الإيمائي والأعمال المصورة والرسوم البيانية والنحت بما في ذلك الصور الفردية من الأفلام السينمائية أو أي مصنف سمعي أو بصري آخر، فإنه يحق لصاحب المصنف أن يقوم بعرض ذلك المصنف علانية.6 . وبالنسبة للتسجيلات الصوتية فإنه يحق لصاحب التسجيل الصوتي أن يقوم بتحويل تلك المصنفات إلى مصنفات رقمية وإتاحتها للجمهور. سمير حسني المصري، المرجع ا لسابق، ص. 74. ص.75

[xix]- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 62- ص.63

[xx]- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 110

[xxi]- المادة46: لا يجوز انتهاك حُرمة حياة لمواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

[xxii]- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 179

[xxiii]- هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص. 201

[xxiv]- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 185

[xxv]- القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018، ص. 11- ص. 23

[xxvi]- تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى- رقم العدد 52، الصادر في 8 أبريل سنة 2018 م، ص.3 – ص. 10

[xxvii]- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، ص. 3- ص.37

[xxviii]- العيداني محمد يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 ديسمبر 2018، ص.115- ص. 130

[xxix]- حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019، ص. 291

[xxx]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 302

[xxxi]– سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 245

[xxxii]– سمير حسني المصري، نفس المرجع، ص. 262

[xxxiii]– سمير حسني المصري، نفس المرجع، ص. 347

[xxxiv]– المادة 323 مكرر 1(قانون مدني): يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

[xxxv]– القانون رقم 04.15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ أول فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018، العدد 6 الصادر في 10 فيفري 2015، ص. 06 – ص.14.

[xxxvi]– عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص.344.

[xxxvii]– سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص. 352 . ص. 354